

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ومن حلف لأطأنها أي زوجته في دبرها لم يكن موليا لأنه لم يحلف على ترك الواجب عليه ولا تتضرر المرأة به أو حلف لأطأنها دون الفرج أو حلف لا أجامعها إلا جماع سوء يريد جماعا ضعيفا بقدر تغييب الحشفة فقط لم يكن موليا لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه بلا حنث وإن أراد بقوله الجماع سوء كونه في الدبر أو دون الفرج صار موليا لأنه لا يمكنه ما وجب عليه من الفیئة إلا بالحنث فإن لم تكن له نية لم يكن موليا لاحتمال الأمرين ومن عرف معنى ما أي لفظ لا يحتمل غير الوطء وأتى به أي بما لا يحتمل غيره وهو قوله وإني لا نكتك وكذا ما يرادفه بغير العربية ممن يعرف معناه أو قال وإني لا أدخلت ذكری في فرجك أو قال وإني لا أدخلت حشفتي في فرجك و قوله للبكر خاصة وإني لا افتضضتك بالقاف والتاء والمثناة فوق وافتضاض البكر وافتراؤها بالفاء بمعنى وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر من فضضت اللؤلؤة إذا ثقبته لعارف معناه المذكور ومثله ما ذكره في الرعاية والمستوعب لا أبنتي بك لم يدين مطلقا أي لا ظاهرا ولا باطنا بقرينة ما بعده لأن هذه الألفاظ صريحة في الوطء لا تحتمل غيره فإن لم يعرف معنى شيء من هذه الألفاظ لم يكن موليا وإن قال وإني لا اغتسلت منك أو لا أفضيت إليك أو لا غشيتك أو لا لمستك أو لا أصبتك أو لا افترشتك أو لا وطئتک و لا جامعتك أو لا باضعتك أو لا باشرتک أو لا باعلتک أو لا قربتک أو لا مسستک أو لا أتيتک صريح حکما لا يحتاج إلى نية حيث عرف معناها لأنها تستعمل عرفا في الوطء وقد ورد القرآن والسنة ببعضها كقوله تعالى ولا